

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 132 @ الفصل الثالث : في حق مجلس البيعة (المادة 181)
مجلس البيعة هو الاجتماع الواقع لعقد البيعة . بعد أن
يوجب أحد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس
مختيارين فيقول البيعة على ما في المادة 177 ورده . وهذا
يُسَمَّى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيعة
أما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيعة . وإنما
ثبت خيار القبول ؛ لأنه لو لم يثبت للزم أحد
المتبايعين البيعة بمجرد رد صدور الإيجاب من الآخر ودخول
البيعة في ملكه بغير رضاه واختياره وليس ذلك من حق
موجب البيعة زيلعي ويرد على هذه المادة أن المجلس
اسم مكان بمعننى مكان استقرار الناس أمما الاجتماع فهو
وصف المتبايعين فحمل لفظة ' اجتماع ' على المجلس غير
جائز وغير صحيح والجواب من وجهين : الأول : أن الكلام
على حذف مضاف تقديره ' محل الاجتماع ' على حد قوله تعالى {
واسأل القرية } أي أهل القرية . الثاني - أن لا نسلا
أن المجلس اسم مكان بل هو مصدر ميمي فيكون معننى
مجلس البيعة ' الجلوس ' لأجل البيعة . والخيار لا يندقل
إلى الوارث فلا وقال شخص : بآخر : بعثك هذا المال بخمسين
قرشا فتوفى في الآخر قبل القبول ، فقبل وارثه الذي لا
وارث له سواه في المجلس فلا ينعقد البيعة . إذا كان
المتبايعان متبايعين لكنهما يحرى أحدهما الآخر
فتباعدهما لا ينافي اتحاد المجلس ولا يمنع انعقاد
البيعة بزراية ' ما لم يكن التباعد يؤدى إلى التباس
واشتباه في كلامهما أي في الإيجاب والقبول اللذين يقعا
بينهما مجمعا لأثره . (المادة 182) المتبايعان
بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ، مثلا : لو أوجب
أحد المتبايعين البيعة في مجلس البيعة برأى أن قال : بعث

هَذَا الْمَالَ أَوْ اشْتَرَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ الْآخِرُ عَلَى الْفَوْرِ اشْتَرَيْتَ
أَوْ بَعْتَ بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَجْلَسِ يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ وَإِنْ طَالَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ . خِيَارُ الْقَبُولِ يَمْتَدُّ إِلَى
آخِرِ الْمَجْلَسِ وَقَدْ جَعَلَ الْمُتَنُّ الْخِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ مَعَ أَنْ
الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا وَالْمُخَيَّرُ مِنْهُمَا هُوَ الْقَابِلُ فَإِذَا أَوْجَبَ
الْبَائِعُ الْبَيْعَ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ; لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْقَبُولِ
وَإِذَا أَوْجَبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ صَارَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا ; لِأَنَّهُ
الْقَابِلُ فَلَوْ قَالَ الْمُتَنُّ (الْقَابِلُ) مَكَانَ قَوْلِهِ (
الْمُتَبَايِعَانِ) لَكَانَ أَبْيَنَ وَأَوْضَحَ .